

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(فليحمل هذا على ذلك التفصيل الخ) يرجع إلى مسألة الجدار أيضا عبارة النهاية ولو عرض له كأن خاطب جدارا بحضرته بكلام ليفهمه به أو ذكر كلاما من غير أن يخاطب أحدا به اتجه جريان ما ذكر من التفصيل في قراءة آية في ذلك اه قول المتن (أو غيرها) كعين ورأس اه مغني قوله (فلا حنث عليه) إلى قوله بما يردده في المغني قوله (وإن كان الخ) أي الحالف اه مغني قوله (وبها) أي بكونها كلاما على حذف المضاف كما يفيد صنيع النهاية والمغني قوله (حنث به) أي قطعاه اه مغني قوله (لأن المجاز تقبل إرادته الخ) قضيته أنه لا يحنث بالكلام بالفم وقضية ما تقدم في أول فصل الحلف على السكنى من أن اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه المتعارف معا إذا أراد دخوله خلافه ويؤيد الحنث ما قدمه من أنه لو حلف لا يدخل دار زيد وقال أردت مسكنه من الحنث بما يسكنه وليس ملكا له وبما يملكه ولم يسكنه حيث حلف بالطلاق اه ع ش أقول كلام المغني كالصرح فيما رجحه من الحنث بالكلام اللساني بل ما ادعاه من أن قضية ذلك القول عدم الحنث بذلك غير مسلم قوله (وجعلت الخ) جواب سؤال منشؤه قوله وإن كان أخرس الخ .

قوله (وجعلت نحو إشارة الأخرس في غير هذا الخ) كذا ذكره الرافعي وتعقب بما في فتاوى القاضي من أن الأخرس لو حلف لا يقرأ القرآن فقرأه بالإشارة حنث وبما مر في الطلاق من أنه لو علقه بمشيئة ناطق فخرس وأشار بالمشيئة طلقت وأجيب عن الأول بأن الخرس موجود فيه قبل الحلف بخلافه في مسألتنا وعن الثاني بأن الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة وإن كانت تؤدي باللفظ اه مغني وفي سم بعد ذكره مثله عن شرح الروض ما نصه وقضية جوابه عن الأول أنه لو حلف الأخرس لا يتكلم وتكلم بالإشارة حنث لأنه إذا عدت الإشارة تكلما عدت كلاما أيضا كما هو ظاهر ثم هذا كله مما يصرح بانعقاد يمين الأخرس وإنه لا يشترط في الحالف النطق اه قول المتن (وإن قرأ آية أفهمه الخ) أي المحلوف على عدم كلامه نحو ادخلوها بسلام عند طرق المحلوف عليه الباب ومثل هذا ما لو فتح على إمامه أو سبج لسهوه فيأتي فيه التفصيل المذكور وإن فرق بعضهم بأن ذلك من مصالح الصلاة بخلاف قراءة الآية .

فروع لو حلف لا يقرأ حنث بما قرأ ولو بعض آية أو لترك الصوم أو الحج أو الاعتكاف أو الصلاة حنث بالشروع الصحيح في كل منها وإن فسد بعده لأنه يسمى صائما وحاجا ومعتكفا ومصليا بالشروع لا بالشروع الفاسد لأنه لم يأت بالمحلوف عليه لعدم انعقاده إلا في الحج فيحنث به وصورة انعقاد الحج فاسدا أن يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها فإنه ينعقد فاسدا أو لا أصلي صلاة حنث بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو من صلاة فاقد الطهورين وممن يومئذ

إلا إن أراد صلاة مجزية فلا يحث بملا فاقا الطهورين ونحوها مما يجب قضاؤها عملا بنيته ولا يحث بسجود تلاوة وشكر وطواف لأنها لا تسمى صلاة قال الماوردي والقفال ولا يحث بملا جنازة لأنها غير متبادرة عرفا وقضية كلام ابن المقرئ أنه يحث بملا ركعة واحدة وكلام الروياني يقتضي أنه إنما يحث بملا ركعتين فأكثر وهو أوجه كما لو نذر أن يصلي صلاة أو لا أصلي خلف زيد فحضر الجمعة فوجده إماما ولم يتمكن من صلاة جمعة غير هذه وجب عليه أن يصلي خلفه لأنه ملجأ إلى الصلاة بالإكراه الشرعي وهل يحث أو لا والظاهر الأول كما بحثه